المسؤولية الجزائية عن جريمة إستهداف إثارة الحرب الأهلية عبر الإعلام

م.م.عودة يوسف سلمان
oda.lawyer73@yahoo.com
كلية الرافدين الجامعة - قسم القانون

المستخلص:

تعد حرية التعبير عن الرأي من اهم الحريات العامة التي يكفلها الدستور, غير ان الحماية الدستورية لحرية التعبير عن الرأي لا تعني ان هذه الحرية اصبحت مطلقة من كل قيد, اذ لا وجود للحرية المطلقة خاصة مع تطور وسائل التعبير عن الرأي، حيث ادى ظهور القنوات الفضائية و وسائط تقنيات المعلومات الحديثة (الانترنيت) الى ان يصبح وصول الاراء و الافكار الى كل العالم في لحظة واحدة, و ازدادت الجرائم التعبيرية (القول، الكتابة، الرسوم، وغيرها من طرق التعبير التي تنطوي على نشاط مجرم) والتي تقع عبر الاعلام و لعل من اخطر الجرائم جريمة استهداف الحرب الاهلية عبر الاعلام. كما ان وسائل الاعلام لم تعد مجرد ناقلة للتعبير الصادر عن الغير بل اصبحت هي صاحبة الافكار و الاراء التي توجة للجمهور, و هذه الافكار و الاراء قد تنطوي على مضمون تعبيري يشكل نشاط تحريضي يهدف الى اثارة حرب اهلية, لذا فأن هذا البحث تناول القواعد القانونية التي يسأل بمقتضاها من يرتكب سلوك تعبيري بهدف اثارة حرب اهلية سواء كان مواطن عادي او اعلامي, كما تناول البحث مدى امكانية اسناد الجريمة التعبيرية الى المؤسسات الاعلامية (القنوات الفضائية والصحف والشركات المسؤولة عن تقديم الخدمات الإعلامية والخدمات الوسيطة عبر الانترنيت) عندما تكون هذه المؤسسات الاعلامية هي من قام بالسلوك التعبيري او ساهمت فيه بصفة شريك او نسب اليها خطأ في ممارسة دورها في الرقابة على المواد الاعلامية, وقد حدد البحث شروط تقرير المسؤولية الجزائية للمؤسسات الاعلامية والعقوبات التي يمكن ان تفرض عليها والتي تنسجم مع طبيعتها الخاصة.

الكلمات الرئيسية: المسؤولية الجزائية، جريمة إثارة الحرب الأهلية، الإعلام الألكتروني، المؤسسات الإعلامية.

موضوع البحث

ان أهم صور الحرية حرية الرأي أو الحق في التعبير حيث يقف في مقدمة أنواع الحريات قاطبة التي يجب أن يحرص عليها الشعب، إذ هي الوسيلة الوحيدة التي تضمن للشعب أن يبقى مطلعاً على المعلومات التي تلزمه، لكي يمارس أعباء مسؤوليات السيادة الثقيلة، وبدونها قد لا تطرح على بساط البحث إلا بعض المسائل العامة دون غيرها، وبدونها قد تنساق الأمة إلى شكل من أشكال الخضوع والانقياد، بحيث تفقد كل علاقة لها بالعالم وشؤونه الكبرى، وتمثل حرية الرأي في ذاتها قيمة عليا لا تنفصل عنها الديمقراطية وإنما تؤسس الدول على ضوئها مجتمعاتها صوناً لتفاعل مواطنيها معها بما يكفل تطوير بنيانها وتعميق حرياتها، وهي الطريق الأمثل لبناء نظم ديمقراطية تتعدد معها مراكز اتخاذ القرار، وان التعبير عن الرأي عبر الإعلام لا ينحصر أثره على الفرد وإنما ينصرف إلى عموم المجتمع وقد يتضمن ما يضر الأمن الوطني أو النظام الاجتماعي والآداب العامة، ويتحول الرأي عبر الإعلام إلى تهديد بالخطر للسلم الاجتماعي خصوصاً حينما تطرح بعض الأفكار والآراء في زمان ومكان غير زمانها ومكانها، الأمر الذي يحرف حرية التعبير عن الرأي عن غايتها في خدمة المجتمع ويجعل منها وسيلة هدم لكل ما هو صالح من قيم ونواميس وعلى وجه الخصوص التعايش السلمي والتسامح الديني والثقافي والاجتماعي وما لذلك من أثر سلبي على الوحدة الوطنية في المجتمع التعددي. ويبدو ذلك جلياً حينما يتجه التعبير عن الرأي عبر الإعلام إلى إظهار السلطات في الدولة على أنها غير محايدة تجاه الأديان والمذاهب وعلى أنها ضامنة حرية أحداها دون غيرها.وفي أحيان أخرى نرى دعوات صريحة وضمنية على سبيل التشجيع إلى بعض الطوائف والمذاهب في الدولة إلى استحصال حقوقها بقوة وهكذا يلعب الإعلام دوره في إخفاء كل خصائص المواطنة باعتبارها الهوية الجامعة وإبراز الانتماءات الدينية والطائفية من خلال ما يعرضه من آراء وأفكار وما يقدمه من برامج عبر وسائله المختلفة، إلى الحد الذي يحول البيئة الاجتماعية من بيئة تسامح وتعايش سلمي إلى بيئة نبذ وإقصاء وتمييز، كل هذا يؤدي بالنتيجة إلى اللجوء إلى العنف عن وعي وإدراك بأثره ونتائجه أو دون ذلك بل تأثراً بما رسخته الآراء والأفكار المعروضة عبر الإعلام، وهذا العنف يأخذ صوراً مختلفة كالقتل والاغتيال والتهجير وقد يصل إلى فتنة طائفة أو حرباً أهلية من شأنها تدمير الدولة، ولا تقتصر آثارها على الحاضر وإنما تمتد إلى المستقبل بل قد تؤدي إلى تشظي الدولة وفرط عقدها إلى دويلات ضعيفة هزيلة ليس لها من الدولة إلا الاسم فقط لذلك نرى القوانين في جميع الدول تفرض القيود على حرية التعبير عن الرأي عبر الإعلام سواء كان قولاً أو كتابة أو رسماً أو غير ذلك وتجرمه إذا ما تجاوز حدوده الدستورية ويصبح لزاماً تقرير المسؤولية الجزائية عن السلوك التعبيري الذي يستهدف اثارة الحرب الاهلية.

اشكالية البحث

إذا كان الدستور هو مصدر الحريات العامة، فأن إقراره لهذه الحريات وكفالتها لا يقصد منه أن تكون الحريات مطلقة، بل يتعين –ضماناً للتمتع بها وفي أوسع نطاق- أن تنظم بواسطة المشرع حتى لا تتعارض مع حقوق وحريات الآخرين أو تتعارض مع مقتضيات النظام العام وحرية الرأي عبر الإعلام شأنها شأن سائر الحريات الاخرى ليست مطلقة، كماأن أثرها لا يقتصر على صاحب الرأي وحده، بل يتعداه إلى غيره، وقد يشمل المجتمع بأسره، ومن ثم فقد بيح للمشرع تنظيمها وضبط أطرها ووضع القواعد التي تبين كيفية ممارستها حتى يضمن عدم تعارضها مع حريات الآخرين، وعدم الأضرار بالمجتمع وبما يحقق المصلحة العامة التي قصدها الدستور، فكل من الحرية والمسؤولية في مجال العمل الإعلامي تكمل وتتكامل مع الآخرى، لذا لابد من تقرير المسؤولية الجزائية وتحديد العقوبة التي تتناسب مع حجم الضرر الذي يلحقه بالأمن الوطني أو النظام الاجتماعي ويعد ذلك أمراً طبيعياً لحماية المصالح العليا والأساسية للمجتمع. ومع ذلك فأن الأمر ليس بهذه السهولة إذ ظل التوفيق بين حق الفرد في التعبير عن الرأي وحق الجماعة في الحفاظ على كيانها وفي أن لا ينالها أذى بسبب تمتع الفرد بهذه الحرية، من أصعب مهام المشرع وأعقد مشاكل التشريع الجنائي الحديث، وإذا كان الأصل هو حرية التعبير عن الرأي عبر الإعلام باعتباره استعمالاً للفطرة التي فطر الله الناس عليها، فإن القيود التي ترد على تلك الحرية ينبغي أن تكون استثناء لا يجوز التوسع فيه، بحيث لا يجوز الخروج على هذا الأصل إلا أن ينطوي الرأي على جريمة يعاقب عليها القانون وبذلك تكون الجريمة هي الحد الفاصل بين حرية الفرد في التعبير عن الرأي وحق الجماعة في الحفاظ على كيانها وفي أن لا ينالها أذى بسبب تمتع الفرد بهذه الحرية وحق الدولة في منعه من ممارسة هذا الحق، ومن ثم يكون على الشارع أن ينبه في وضوح إلى النشاط التعبيري المحرم الذي يعين على الأفراد اجتنابه وذلك احتراماً لمبدأ الشرعية الجزائية وتجنباً للتفسير الواسع لنصوص قانون العقوبات. فالبحث يحاول الاجاب على سؤال يمثل محور مشكلة البحث وهة كيف يصح القول بأن الإعلام يسأل جزائياً رغم المبدأ القائل ان الإعلام حر وهل في تقرير مسؤوليته الجزائية تعارض مع حرية الرأي.

أهمية البحث

لحرية التعبير عن الرأي عبر الإعلام أهميتها وأثرها البالغ في تكوين الرأي العام فكلاهما يؤثر ويتأثر بالآخر، ولأجل تحقيق غاية هذه الحرية والحفاظ على فضاءها الواسع الرحب، ولكي تتحول إلى وسيلة لتحقيق وحدة المجتمع التعددي ونشر ثقافة التسامح مع الآخر والعيش المشترك يجب أن تمارس حرية التعبير عن الرأي عبر الإعلام بوعي ومسؤولية، ومن هنا تأتي أهمية موضوع البحث فهو يتناول تحديد المسؤولية الجزائية عن جريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية عبر الإعلام والتقليدي والإلكتروني وهي من اخطر الجرائم على المجتمع ككل بل هي جريمة موجهه ضد الشعب بأعتباره ركن أساس في الدولة إذا زال زالت الدولة فيتوجه البحث إلى الرأي العام بمختلف مستوياته والى العاملين في المجال الإعلامي خصوصاً بضرورة النظر إلى وسائل الإعلام على أنها رغم فوائدها وغاياتها النبيلة والتي لا شك فيها ورغم عدم

إمكانية الاستغناء عنها، الا انه يجب تقرير مسؤوليتها الجزائية الى جانب مسؤولية العاملين في مجال الإعلام ،ومن ثم تبدو أهمية البحث في تعزيز الوعي القانوني للإعلامي وتوضيح دور الإعلام للقانوني ومتى يكون الإعلام مجالاً لحرية الرأي ومتى يكون الإعلام مجالاً لجريمة رأي تتمثل في استهداف إثارة الحرب الأهلية وبالتالي توجيه المشرع الجنائي وفي ضوء الفكرة القانونية السائدة في الدستور على إتباع سياسة جنائية فاعلة اتجاه مسألة التعبير عن الرأي عبر الإعلام على النحو الذي لا يخل بالتوازن الواجب تحقيقه بين الحماية اللازمة للمصالح الاساسية للمجتمع و ضمان حرية التعبير عن الرأي عبر الإعلام لذلك يجب تقييدها بحدود لا تضيق من نطاقها إلى الحد الذي يهدر قيمتها ولا يتسع إلى الحد الذي يجعل منها خطر يهدد سلامة وأمن المجتمع.

فرضيات البحث

يمكن تلخيص فرضيات البحث بالأسئلة الآتية:

1. هل تترتب مسؤولية جزائية على ممارسة العمل الاعلامي ام ان الحماية الدستورية لحرية الاعلام تحول دون ذلك.
2. على من تقع المسؤولية الجزائية الناشئة عن ارتكاب السلوك التعبيري الذي يستهدف اثارة الحرب الاهلية هل تقع على صاحب التعبير ام على الاعلامي.
3. هل تنهض المسؤولية الجزائية للمؤسسات الاعلامية عن جريمة اثارة الحرب الاهلية عبر الإعلام باعتبارها اشخاص معنوية.
4. ماهي شروط المسؤولية الجزائية للمؤسسات الإعلامية.
5. ماهي القواعد المقررة في تحديد المسؤولية الجزائية بالنسبة للجرائم التعبيرية ومنها جريمة اثارة الحرب الاهلية عبر الإعلام هل تخضع للقواعد العامة ام ان القواعد المقررة في الجرائم التي تقع عبر الإعلام تشكل استثناء على القواعد المقررة في المسؤولية.
6. من هم الاشخاص الذين يتصفون بصفة الفاعل الاصلي او بصفة الشريك في جريمة اثارة الحرب الإهلية عبر الإعلام.

منهجية البحث

سيتم بعونه تعالى اعتماد المنهج التحليلي الوصفي فيما يتعلق بتحديد المسؤولية الجزائية عن جريمة اثارة الحرب الإهلية عبر الإعلام، الأمر الذي يتطلب الاستقراء العلمي للاراء الفقهية وموقف التشريعات الجزائية فضلاً عن الأحكام الصادرة بهذا الشأن سواء الأحكام القضائية الصادرة في العراق او تلك الصادرة في الدول العربية والأجنبية وما يستتبع ذلك من استدلال يخدم أهداف البحث.

خطة البحث

سيتم بعونه تعالى تناول موضوع المسؤولية الجزائية المترتبة عن جريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية عبر الإعلام في مبحثين الاول نبحث فيه المسؤولية الجزائية للاشخاص الطبيعية اما المبحث الثاني فسوف نخصصه لبحث المسؤولية الجزائية للمؤسسات الإعلامية .

المبحث الاول: المسؤولية الجزائية للاشخاص الطبيعية عن جريمة استهداف اثارة الحرب الاهلية عبر الاعلام

الشخص الطبيعي اما ان يكون فاعل اصلي في جريمة استهداف اثارة الحرب الاهلية عبر الاعلام واما ان يكون شريكا، لذا سوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين نبحث في الاول الفاعل الاصلي في جريمة استهداف اثارة الحرب الاهلية عبر الاعلام ، اما المطلب الثاني فسنخصصه لبحث الشريك في جريمة استهداف اثارة الحرب الاهلية عبر الاعلام.

المطلب الاول: الاشخاص الذين يتصفون بصفة الفاعل الاصلي في جريمة اثارة الحرب الاهلية عبر الاعلام

لتحديد الفاعل الاصلي في جريمة اثارة الحرب الاهلية عبر الاعلام، لابد من التمييز بين ثلاث صور من صور الاعلام وهي الاعلام المقروء والاعلام المرئي و المسموع والاعلام الالكتروني. لذا سوف نتناول اولا الفاعل الاصلي في الاعلام المقروء ثم نبحث الفاعل الاصلي في الاعلام المرئي او المسموع وبعدها نبحث الفاعل الاصلي في الاعلام الالكتروني وعلى النحو الاتي:

اولا: الفاعل الاصلي في الاعلام المقروء

يراد بالاعلام المقروء الصحف وغيرها من المطبوعات الدورية او غير الدورية كالكتب ، وقد اختلف موقف التشريعات الجزائية فيمال يتعلق بتحديد الفاعل الاصلي في الجرائم التعبيرية التي تقع عبر الاعلام المقروء ، فالمشرع العراقي في قانون المطبوعات رقم 206 لسنة 1968 حدد الفاعل الاصلي معتبرا كل من مالك المطبوع الدوري ورئيس التحرير وكاتب المقال مسؤولون عن الجرائم المعينة فيه [1] اما قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل فقد اعتبر فاعلا اصليا في الجرائم التي التي ترتكب بواسطة الصحف رئيس التحرير فأن لم يكن رئيس التحرير

[1] - المادة 29 / أ من قانون المطبوعات رقم 206 لسنة 1968.

موجود او معروف فيكون الفاعل الاصلي المحرر المسؤول عن القسم الذي حصل فيه النشر المحظور او المجرم ، وقد قدر المشرع عذر معفي من العقاب اثبات ايا منهما ان النشر قد حصل بدون علمه وقدم كل ماليديه من المعلومات او الاوراق المساعدة على معرفة الناشر الفعلي [2] وعلة اعتبار رئيس التحرير او المحرر المسؤول عن القسم الذي حصل فيه النشر فاعلا اصليا هي ان عملية النشر جوهر الجريمة ومن ثم فأن من يقوم بها يجب ان يكون هو الفاعل الاصلي للجريمة [3]، وان اعتبار رئيس التحرير او المحرر المسؤول عن القسم الذي حصل فيه النشر لايخل بالمسؤولية الجزائية لمؤلف الكتابة او واضع الرسم حيث يعد الاخير فاعلا اصليا كذلك . كما اعتبر المشرع الجنائي العراقي كل من المستورد والطابع فاعل اصلي اذا كانت الكتابة او الرسم او طرق التعبير الاخرى التي استعملت في ارتكاب الجريمة، وكما اعتبر البائع والموزع

---

[2] - المادة (81) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل والجدير بالذكر ان جانب من الفقه الجنائي العراقي قد وقع في خلط بين مسألة اعفاء رئيس تحرير الصحيفة من المسؤولية الجنائية وبين مانع المسؤولية الجزائية حيث اعتبر ما ورد في المادة اعلاه مانع من موانع المسؤولية الجزائية في حين انها ليست كذلك وانما هي تضمنت عذر معفي من العقوبة فقط فالنص واضح نص على(..... ومع ذلك يعفى من العقاب .....) وكما هو معلوم ان موانع المسؤولية الجزائية تتعلق بالركن المعنوي ولاتمحو صفة الجريمة عن السلوك المحظور وتبقي على المسؤولية المدنية اما موانع العقاب فلا تتعلق بأي من اركان الجريمة وانما تتقرر لوجود مصلحة تعلو المصلحة التي يحققها العقاب من حيث القيمة الاجتماعية . ينظر د. عباس الحسني , شرح قانون العقوبات الجديد القسم العام , المجلد الاول , ط2 , مطبعة الارشاد , بغداد , 1972 , ص 237 .

[3] - د. طارق سرور , جرائم النشر والإعلام(الكتاب الاول) الاحكام الموضوعية،ط2 , دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2008 ،ص 167 ويبقى رئيس التحرير مسؤولا جزائيا طالما انه يباشر عاده وبصورة عامة دوره في الاشراف ولو صادف انه لم يشرف بالفعل على اصدار هذا العدد او ذاك من اعداد الصحيفة, وكذلك لايرفع مسؤوليتة ان يكون قد عهد ببعض اختصاصاته لشخص اخر اذا كان قد استبقى لنفسه حق الاشراف عليه, وقد قضت محكمة النقض المصرية بان ((رئيس التحرير المسؤول جنائيا طبقا لاحكام قانون العقوبات والمسؤول اداريا طبقا لاحكام قانون المطبوعات يجب اصلا ان يكون رئيسا فعليا, أي انه يجب ان يباشر التحرير بنفسه او يشرف عليه او يكون في استطاعته هذا الاشراف, واتفاقه مع شخص اخر على القيام بوظيفة رئيس التحرير لايدرأ عنه هذه المسؤولية بعد ان اخذها على نفسه رسميا بقيامه بالاجراءات التي يقتضيها قانون العقوبات والا لاصبح في استطاعة كل رئيس تحرير ان يتخلى عن هذه المسؤولية بارادته))
قرار محكمة النقض المصرية في 5 / 3 / 1934 القضية رقم 278 سنة قضائية نقلا عن محمد عصام الدين حسون وحسن صادق المرصفاوي , التشريع واحكام القضاء في جرائم الصحافة والقذف والسب والشيوعية, دار نشر الثقافة الجامعية , ط 1 , الاسكندرية , 1953 , ص 352.

والملصق فاعل اصلي ان لم يكن بالامكان معرفة المستورد والطابع ، وقد قرر المشرع لهؤلاء عذر معفي من العقاب وذلك اذا ظهر من ظروف الدعوى عدم استطاعتهم معرفة مشتملات الكتابة او الرسم او طرق التعبير الاخرى.[4]

وهذه الاحكام تمثل استثناء على المبادىء العامة والتي تقتضي ان الانسان لايكون مسؤولا الا عن العمل الذي يثبت بالدليل انه قام به فعلا، وقد رتب القانون هذه المسؤولية الاستثنائية لتسهيل الاثبات في جرائم النشر ومن ثم لايجوز التوسع فيها او القياس عليها ، ويجب قصرها على من نص عليهم القانون لاتتعداهم الى سواهم من العاملين في الصحيفة ، والى جانب رئيس التحرير او المحرر المسؤول في القسم الذي يحصل فيه النشر يبقى مؤلف الكتابة او واضع الرسم مسؤول بصفة فاعل اصلي غير ان مسؤولية الاخير تبقى خاضعة للقواعد العامة في قانون العقوبات اذ يجب ان تثبت وقائع الدعوى وظروفها انه هو من حرر المقال فعلا وضع الرسم او غيره من طرق التعبير او من يثبت اشتراكه في ذلك وفقا لنصوص قانون العقوبات. [5]

كما يعد فاعل اصلي كل من المستورد او الطابع وفي حال عدم معرفتهم فيعد كل من البائع والموزع والملصق، وان تبرير اعتبار المستورد او الطابع فاعل اصلي بالنسبة للاحوال التي يكون فيها المطبوع المتضمن للجريمة قد نشر في الخارج او في حالة عدم معرفة مرتكب الجريمة، ذلك لمساهمتهم المباشرة في اعادة نشر المطبوع داخل الدولة ويأخذ حكم هؤلاء صاحب المكتبة الذي يتعاقد مع الناشر او المؤلف الاجنبي على توزيع المطبوعات الخاصة لهما [6]، وفي حالة تعذر محاكمة المؤلف والناشر وكذلك المستورد والطابع فأن الفاعل الاصلي في هذه الحالة هو البائع والموزع والملصق، ويظهر بوضوح ان مسؤولية هؤلاء مسؤولية استثنائية رتبها القانون لتسهيل الاثبات في الجرائم التي تقع عبر الاعلام المقروء، واذا كان ذلك كذلك لذا لايصح التوسع في هذا الاستثناء او القياس عليه ويجب قصر تلك المسؤولية المفترضة على من نص القانون عليهم بشأنها، ويستلزم لعقاب المستورد والطابع او البائع والموزع والملصق بصفة فاعل اصلي ان يكون بمقدورهم معرفة ما تشتمل عليه الكتابة او الرسم او الصور او الرموز او غيرها من طرق التعبير الاخرى التي استعملت في ارتكاب الجريمة، وهذا الشرط جاء للتخفيف عن هؤلاء، اذا ما وجد بينهم من هو يجهل القرءاة والكتابة او يجهل اللغة المكتوبة بها، او ان الاوراق سلمت اليه مغلفة ولم يستطع فتحها

---

(4) - المادة 82 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 .

(5) - د. شريف سيد كامل , المسؤولية الجنائية للاشخاص المعنوية – دراسة مقارنة – ط 2 , مطبعة دار الاشعاع , القاهرة , 1997 , ص 53 كذلك د. علي راشد , عن الارادة والعمد والخطأ والسببية في نطاق المسؤولية الجنائية , مجلة العلوم القانونية والاقتصادية , السنة الثامنة , 1966 , ص 219.

(6) - الاستاذ محمد عبد الله, في جرائم النشر ـ حرية الفكر ـ الاصول العامة في جرائم النشر ـ جرائم التحريض ،دار النشر للجامعات المصرية ، القاهرة ،1951 , ص 403.

او الاطلاع عليها ، عندها ينتفي لديهم القصد الجنائي ولاتتم مسألتهم بهذا الوصف [7] ويذهب اتجاه في الفقه الجنائي الى انه يعد في حكم الموزعين المطربين او الذين يقومون بقراءة المطبوع باعتبارهم وسطاء بين المؤلف والجمهور وكذلك الممثلون ومديرو المسرح الذين قاموا بتمثيلها بناء على اذن المؤلف [8] اما الفاعل الاصلي في الجرائم التعبيرية التي تقع عبر الاعلام المقروء بمقتضى التشريعات الجزائية غير العربية فقد اخذ بعضها بنظام التتابع وهو المشرع الفرنسي في قانون الصحافة الصادر سنة 1881 في المادة (42) منه حيث اعتبر فاعل اصلي مدير النشر والناشر والمدير المشارك في النشر [9]، وعند عدم وجود أي منهم ، يعد فاعل اصلي المؤلف وعند عدم وجوده يعد فاعل اصلي الطابع وعند عدم وجوده يعد كل من البائع والموزع والمعلن فاعل اصلي . ويظهر ان قانون الصحافة الفرنسي قد خرج على القواعد العامة في المسؤولية الجزائية حيث ان قواعد الاسناد المقررة في قانون العقوبات تختلف عن تلك التي قررها في قانون الصحافة ، خاصة وان بعض من اعتبرهم قانون الصحافة فاعلين اصليين، لاتمثل مساهمتهم في الجريمة ولاترقى اعمالهم الى الحد الذي يجعلهم فاعلين اصليين [10] امالمشرع الايطالي وبموجب قانون العقوبات لايطالي الصادر سنة 1930 والمعدل بالقانون رقم 127 لسنة 1958 الذي عدل المادة (57) من قانون العقوبات وبمقتضاها فأن الفاعل الاصلي هو مؤلف الكتاب ويسأل كل من المدير او المدير

---

[7] - د. رياض شمس, حرية الرأي وجرائم الصحافة والنشر ،ج2،مطبعة دار الكتب المصرية ،القاهرة ،1947 , ص 46.

[8] - الاستاذ محمد عبد الله , مصدر سابق , ص 404.

[9] - تمثل الحصانة البرلمانية سببا لاعفاء مدير النشر من المسؤولية الجزائية عن الجرائم التي تقع في صحيفته لذلك تدخل المشرع الفرنسي واجراء تعديل على المادة (42) من قانون الصحافة وذلك بالقانون الصادر سنة 1986 حيث اوجب اختيار المدير المشارك في النشر خلال شهر من تاريخ حصول مدير النشر على الحصانة البرلمانية, سواء كان عضو في البرلمان الفرنسي او عضو في البرلمان الاوربي.

[10] - د. خالد رمضان عبد العال سلطان, المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2010, ص 390 وقد ذهب (ليسبون) مقرر قانون الصحافة امام الجمعية الوطنية الفرنسية وبمناسبة حديثة عن مسؤولية رئيس التحرير كفاعل اصلي الى القول عندما ترتكب جريمة نشر فأن فاعلها الاصلي هو الناشر او رئيس التحرير وما كاتب المقال لاالاشريك له في اقتراف الجريمة كونه هو الذي مده بوسائل ارتكاب الجريمة – أي المقال او الرسم – ولاشك انه بفضل مساءلة رئيس تحرير الصحيفة يمكن ان نضمن الاتوجد جريمة صحفية دون عقاب عليها , والا يضر شخص ممن ساهموا في ارتكاب الجريمة من العدالة . د. محمد باهي يونس , التغيير القانوني لحرية الصحافة – دراسة مقارنة – دار الجامعة الجديدة للنشر , الاسكندرية , 1996 , ص 389.

المساعد المسؤول عن النشر وفقا للقواعد العامة في المساهمة الجنائية عند توافر شروطها ، اما في حال عدم توافر شروط المساهمة الجنائية فأن كل من المدير او المدير المساعد المسؤول عن النشر يسأل عن جريمة خاصة اساسها الخطأ حيث لايسأل عن الجريمة التعبيرية التي ارتكبت بواسطة الصحيفة وانما يسأل عن جريمة اهمال الرقابة وهي جريمة مستقلة اساسها اخلال المدير او المدير المساعد بواجب الرقابة المفروض عليه ، فالجريمة هنا جريمة امتناع عن الرقابة الضرورية التي من شأنها الحيلولة دون وقوع الجريمة ، اما اذا ثبت قيامه بواجب الرقابة فأنه لايسال عن جريمة الاخلال بالرقابة وان كان الامر متروك للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع التي لها الاستعانة بالقواعد المرعية في العمل الصحفي ، وقد قرر المشرع الايطالي في حال وقوع جريمة الاخلال بواجب الرقابة ان لاتزيد العقوبة على ثلث عقوبة جريمة النشر.[11]

ثانيا: الفاعل الاصلي في الجرائم التي تقع عبر الاعلام المرئي او المسموع

اصبح الاعلام المرئي والمسموع اوسع نطاقا من الاعلام المقروء واكثر تأثيرا على الجمهور حيث يجمع الاعلام المرئي والمسموع بين الصوت والصورة المتحركة، كما انه يمتاز بسهولة وسرعة وصوله الى أي مكان، خاصة بظهور القنوات الفضائية حيث اصبح يغطي جميع انحاء الكرة الارضية، فضلا عن تزايد الاقبال على مشاهدة التلفزيون. اذ لانجد مكان سواء كان منزل او مكتب عمل او غير ذلك ليس فيه جهاز التلفزيون [12] وتختلف طبيعة العمل في مجال الاعلام المرئي او المسموع عن طبيعة العمل في ميدان الاعلام المقروء، حيث لايوجد الطابعين او البائعين او الموزعين او الملصقين ، وعلى هذا الاساس اختلفت الاحكام التي تنظم المسؤولية الجزائية في الاعلام المقروء عنه في الاعلام المرئي او المسموع وتميز التشريعات التي نظمت المسؤولية الجزائية عبر الاعلام المرئي والمسموع بين البث المباشر والبث المباشر، [13] فالفاعل الاصلي في حالة البث المباشر هو الشخص الذي قام بالسلوك التعبيري

---

[11] - د. طارق سرور , مصدر سابق , ص 189 .

[12] - انطوان الناشف, البث التلفزيوني والاذاعي والبث الفضائي , منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, 2003 , ص 99.

[13] - تضمن الامر 65 لسنة 2004 ((قانون هيئة الاعلام والاتصالات)) الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة تعريف للبث الاذاعي والتلفزيوني وفي القسم / 2 حيث نص على انه ((تعريف المصطلحات

1. تعني عبارة الاذاعة أي بث او ارسال من موقع واحد الى مواقع متعددة او أي بث او ارسال لاشارات او نصوص او صور او محتوى مسموع او مرئي او بيانات يتم ارسالها بالبرق او عبر الالياف البصرية او الارسال الصوتي او أي وسيلة اخرى كهرومغناطيسية بقصد ان يستقبلها الجمهور العام او جزء منه ويراعى أن تعريف الاذاعة لايتضمن

سواء بالقول او بعرض الصور او الرسوم التي يشكل عرضها جريمة ، ولاتقع المسؤولية الجزائية على المسؤول عن البرنامج او المذيع كونه لايستطيع ان يتوقع الاقوال او الاشارات التي يرتكبها القائم بالسلوك التعبيري، الا اذا كان هو الذي دفع هذا الشخص الى ارتكاب الجريمة او قام بأي عمل يثبت مساهمته في الجريمة التي ارتكبها الشخص صاحب التعبير، اما اذا كان البث غير مباشر أي في حالة اعادة رسالة اعلامية مسجلة فأن المسؤولية تقع على عاتق المنتج او المسؤول عن البرنامج وذلك لسبق علمه بالسلوك التعبيري الذي يشكل جريمة من الجرائم، اما صاحب التعبير الذي صدر عنه السلوك التعبيري فأنه يعد شريكا [14] اما اذا كان مؤلف الرسالة الاعلامية او الشخص الذي صدر عنه السلوك التعبيري او صاحب السلوك التعبيري (الصوت والصورة) والذي قام ببثه عبر الاعلام المسموع والمرئي غير معروف او غير موجود فان محكمة النقض الفرنسية تذهب الى اعتبار المنتج هو الفاعل الاصلي للجريمة التي يكونها السلوك التعبيري الذي تم بثه عبر الاعلام المسموع والمرئي ، حتى وان كان البث مباشر ولم يسبق تسجيل الرسالة الاعلامية ولم يتسنى للمنتج ممارسة رقابته عليها

خدمات المعلوماتية او خدمات الاتصالات السلكية او اللاسلكية)) وقد ورد نفس هذا التعريف في الامر رقم 66 لسنة 2004 ((قانون شبكة الاعلام العراقي)) الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة.

كما ورد تعريف البث التلفزيوني في قانون البث التلفزيوني اللبناني رقم 382 لسنة 1994 في المادة (2) من حيث نصت على انه ((البث التلفزيوني هو بث الصور على الهواء اكانت صور متحركة ام جامدة صحبها الصوت ام لم يصاحبها , بوسيلة الموجات الكهرومغناطيسية او اية وسيلة اخرى يمكن للجمهور التقاطه)) وقد اورد القانون المذكور في اللمادة ((4)) منه تعريف الاعلام المرئي والمسموع حيث نصت على انه ((يقصد بالاعلام المرئي والمسموع كل عملية بث تلفزيوني او اذاعي تضع بتصرف فئات معينة منه , اشارات او صورا او اصواتا او كتابات من أي نوع كان لا تتصف بطابع المراسلات الخاصة وذلك بواسطة القنوات والموجات واجهزة البث والشبكات وغيرها من تقنيات ووسائل واساليب البث والنقل أو البث البصرية والسمعية))

[14] -اخذ بهذا الحكم القانون الفرنسي الصادر سنة 1982 شأن الاعلام المرئي حيث رتب القانون المذكور المسؤولية الجزائية في المادة (93 - 3)على النحو الاتي : يعد مدير التحرير ((الاذاعة)) او المدير المشارك فاعل اصلي للجريمة وان لم يوجد أي منهما يعد المؤلف فاعل اصلي وان لم يوجد فالفاعل الاصلي المنتج . واشارة الفقرة 3 من المادة 93 – 3 من نفس المادة الى اعتبار المؤلف شريك عندما يكون مدير التحرير او المدير المشارك معروفا وهذه هي الاحكام في حالة البث غير المباشر اما في حالة البث المباشر فأن صاحب السلوك التعبيري هو الذي يعد فاعلا اصليا . وقد قضت محكمة النقض الفرنسية انه يجب اعتبار الشخص الذي صدرت عنه العبارات المؤتمة في برنامج يبث مباشرة على الهواء هو الفاعل الاصلي للجريمة. نقلا عن د. طارق سرور, مصدر سابق, ص 195 وكذلك د. خالد رمضان عبد العال سلطان, مصدر سابق , ص 338 .

وفحصها قبل تقديمها او عرضها للجمهور. حيث ذهبت المحكمة المذكورة الى ان مسؤولية المنتج في هذه الحالة مسؤولية مفترضة لاتقبل اثبات العكس.[15]

ثالثا: الفاعل الاصلي في الجرائم التي تقع عبر الاعلام الالكتروني

يتطلب تشغيل شبكة الانترنيت ، مساهمة مجموعة من الاشخاص الطبيعية او المعنوية في عملية التشغيل ، وذلك لان الانترنيت عبارة عن انشطة، وادوار متعددة. حيث هناك متعهد التوصيل بالانترنيت وهناك ناقل المعلومات ومتعهد الخدمات ومورد المعلومات فضلا عن متعهد الايواء الى جانب المنتج وصاحب المضمون، ولما كانت التشريعات الجزائية قد اختلفت فيما يتعلق بتحديد المسؤولية الجزائية لهؤلاء حيث لم تضع العديد من التشريعات الجزائية قواعد خاصة بالمسؤولية الجزائية المترتبة على الجرائم التي تقع عبر الاعلام الالكتروني ((الانترنيت)) ومنها المشرع العراقي وبالتالي لابد من تطبيق القواعد العامة في المسؤولية الجزائية، في حين وضعت بعض التشريعات قواعد خاصة بالمسؤولية الجزائية الناشئة عن الجرائم التي تقع عبر الانترنيت ومنها الجرائم التعبيرية، وبالتالي فاءن تحديد الفاعل الاصلي في الجرائم التي تقع عبر الاعلام الالكتروني يستلزم بحث المسؤولية الجزائية لمقدمي الخدمات الوسيطة وكذلك بحث المسؤولية الجزائية لمقدمي المضمون وهو ما نحاول دراسته على النحو الاتي :

1. المسؤولية الجزائية لمقدمي الخدمات الوسيطة:

يتطلب وصول خدمة الانترنيت الى المستخدم وجود عدة وسطاء وهم متعهد خدمة التوصيل بالانترنيت ((متعهد التوصيل)) وناقل المعلومات ومتعهد الخدمات ومتعهد ايواء المواقع لذا سوف نبحث المسؤولية الجزائية لكل منهم على انفراد.

أ. المسؤولية الجزائية لمقدم او متعهد خدمة التوصيل بالانترنيت:

مقدم او متعهد خدمة التوصيل بالانترنيت هو شخص طبيعي او معنوي يملك خدمة اتصال مباشر بالشبكة الدولية للمعلومات ويستطيع الجمهور وبمقتضى عقد يبرم معه (عقد اشتراك) الاتصال بالشبكة الدولية والاطلاع على مختلف المواقع من اجل الوصول الى المعلومات او الاخبار وذلك من خلال استخدام اجهزة الكمبيوتر الشخصية.[16] فهو شخص طبيعي او معنوي دوره فني يتضمن توصيل المستخدم-الجمهور الى شبكة الانترنيت وذلك بمقتضى عقود اشتراك تضمن توصيل العميل الى

---

[15] - د. جميل عبد الباقي الصغير, الانترنيت والقانون الجنائي– الاحكام الموضوعية للجرائم المتعلقة بالإنترنيت, دار النهضة، القاهرة، ص 153 – 154.

[16] - د. طارق سرور, مصدر سابق, ص 197.

شبكة الانترنيت [17] وهو بالتالي ليس له علاقة بالمادة المعلوماتية مضمون الرسالة او موضوعها، وقد اختلف الفقه الجنائي بشأن المسؤولية الجزائية لمتعهد التوصيل حيث ذهب رأي الى عدم مسؤوليته بصورة مطلقة لان دوره فني بحت حتى وان كان يدخل ضمن دورة ايواء المعلومات او تخزينها، وقد انتقد هذا الرأي على اعتبار ان متعهد التوصيل قد يقوم احيانا باقتراح المادة المعلوماتية التي تم بثها وعندها يكون حكمه حكم ناقل المعلومات او المنتج ويسأل جنائيا عن المادة المعلوماتية غير المشروعة التي يبثها للجمهور على شبكة الانترنت. [18] ام من ذهب الى عدم مسؤوليت فيرى انهحجب المعلومات عن المستخدم كما انه لايستطيع ان يمنع المستخدم من الوصول اليها [19].

ب. المسؤولية الجزائية لناقل المعلومات

يعرف ناقل المعلومات او عامل الاتصالات بأنه الشخص الطبيعي او المعنوي الذي يشغل شبكة اتصالات مفتوحة للجمهور ، ويقوم بتوريد خدمة الاتصالات عن بعد، حيث يقوم ناقل المعلومات بمهمة الربط بين الشبكات، ويتم ذلك بنقل المعلومات المطلوبة من جهاز المستخدم الى الحاسب الخادم، وبعد ذلك ترسل المعلومة الى متعهد التوصيل الذي يقوم بدوره بنقلها الى جهاز المستخدم. [20] وهناك من يرى بأن ناقل المعلومات يكون مسؤولا عن المعلومات التي يقوم ببثها مسؤولية مباشرة باعتباره فاعلا اصليا [21] ويرى اتجاه اخر في الفقه الجنائي ان ناقل او عامل الاتصالات، تقتصر مهمته على تسهيل الوصول الى الموضوعات التي يبحث عنها المستخدم ، ووظيفته تشبه تقديم خدمة الكترونية عن طريق الانترنت، ومن ثم فاءنه غير مسؤول جنائيا الا اذا توافر لديه العلم بعدم مشروعية المادة المعلوماتية، وقد اصدر القضاء الامريكي حكما بعدم مسؤولية احدى الشركات التي كانت تقوم بتوفير خدمة الاتصال أي انها تؤدي مهمة عامل او ناقل المعلومات وقد سهلت الاتصال بالموقع الذي يحتوي سلوك تعبيري مجرم، وجاء في قرار المحكمة ان الشركة المذكورة وان كانت قد وفرت خدمة

---

[17] - د. عبد الفتاح بيومي حجازي, الجرائم المستحدثة في نطاق تكنولوجيا الاتصال الحديثة دراسة متعمقة ومقارنة في جرائم – الهاتف المحمول – شبكات الانترنيت والاتصالات – كسر الشفرات – القنوات الفضائية المدفوعة مقدمة وذلك في قوانين فرنسا – مصر – الاردن – الامارات – المغرب – عمان – قطر – البحرين – السعودية - فلسطين, المركز القومي للاصدارات القانونية , القاهرة , 2011 و ص 94 .

[18] - د. جميل عبد الباقي, مصدر سابق, ص 117.

[19] - د. خالد رمضان عبد العال سلطان, مصدر سابق, ص 405.

[20] - د. طارق سرور, مصدر سابق, ص 202.

[21] - د. خالد رمضان عبد العال سلطان, مصدر سابق, ص 405.

الاتصال الا انها لاتعلم مضمون المواقع بالاضافة الى انه لايوجد لديها وسيلة لمراقبة محتوى هذه المواقع قبل النشر. [22]

وعلى هذا الاساس لايجوز ان يسأل ناقل المعلومات عن أي سلوك تعبيري تتضمنه المواقع التي يتولى توفير خدمة الاتصال معها الا اذا كان يعلم بالطابع غير المشروع للمعلومة شأنه شأن متعهد التوصيل [23]

ج- مسؤولية متعهد الخدمات

ويعرف متعهد الخدمات كذلك بمورد الخدمات ، ويتمثل دوره في بث المعلومات للمحتاجين اليها [24] ويعد متعهد الخدمات ناشر الموقع و وهو المسؤول الاول عن المعلومات التي تعبر الشبكة، وذلك لأنه صاحب السلطة الحقيقية لمراقبة المادة المعلوماتية التي تم بثها،[25] وقد يكون متعهد الخدمات هو نفسه مالك المعلومات التي يجري بثها وقد يكون منفذا لها فقط [26] وقد الزمت بعض التشريعات متعهد الخدمات بأن يقوم بتعيين شخص طبيعي كمدير للنشر تقع على عاتقه المسؤولية الجزائية عن مضمون او محتوى الخدمة التي يجري تقديمها او بثها [27]، اذ يقع عليه مراقبة محتوى الرسائل التي يقوم بتوريدها، وان يمتنع عن نشر الرسائل التي يرى انها غير مشروعة وهذا يتفق ومسؤوليته كمدير للنشر عن جرائم الصحافة التي تتضمنها بعض الرسائل الالكترونية.[28] ومتعهد الخدمات قد يقوم بوظائف متعددة، فهو مقدم المعلومات، ومالك الحاسب الخادم ومتعهد الوصول، الى جانب دوره في بث المعلومات، لذا فهو يتحمل المسؤولية المدنية والجنائية عن المعلومات الكاذبة او الناقصة او الفاضحة التي يقوم باعدادها ونشرها على موقعه [29] وبناءا على ذلك فاءن

---

[22] - نقلا عن د. طارق سرور, مصدر سابق, ص 203.

[23] - د. خالد رمضان عبد العال, مصدر سابق, ص 405.

[24] - د. خالد رمضان عبد العال سلطان, مصدر سابق, ص 404.

[25] - د. عبد الفتاح بيومي حجازي, مصدر سابق, ص 112.

[26] - د. خالد رمضان عبد العال سلطان, مصدر سابق, ص 404.

[27] - وذلك بحسب المادة (93 – 2 9 من القانون الفرنسي الصادر سنة 1982).

Emmanuel Derieux,Droit des me'dias,Dalloz,Paris, 2001,P233

[28] - د. عبد الفتاح بيومي حجازي, مصدر سابق, ص 112.

[29] -د. جميل عبد الباقي , مصدر سابق , ص 164 وتجدر الاشارة الى ان اغلب التشريعات المتعلقة بالمعلوماتية وبالنظر لاهمية وخطورة الدور الذي يقوم به متعهد الخدمات , فقد قضت على تحديد التزاماته ومسؤولياته ومنها قانون التجارة الاليكترونية في مصر وكذلك قانون التجارة الالكترونية في تونس الصادر سنة 2000, نقلا عن د. هدى حامد قشقوش, الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية عبر الانترنت، دار النهضة العربية, 93، لقاهرة, 2000 و ص 93 ومابعدها.

متعهد الخدمات بمثابة مدير النشر في جرائم الاعلام المقروء، ولذلك يقع على عاتقه تحري صحة ومشروعية المضمون المحتوى الذي تتضمنه الرسائل التي يقوم باعدادها او نشرها على المواقع التي تخصه.

د- متعهد ايواء المواقع

وهو الشخص الذي يقوم بمهمة استضافة المواقع الالكترونية المختلفة وجعلها في متناول مستخدمي الانترنت وذلك بالسماح للغير بالاطلاع على محتوياتها ، ويسأل متعهد ايواء المواقع اذا ارتكب فعل يعد جريمة و او يبث خدمات تشكل جريمة [30]،غير ان المسؤولية الجزائية لمتعهد ايواء المواقع تخضع للقواعد العامة اذ ان اغلب التشريعات المقارنة جاءت خالية من أي تنظيم خاص للمسؤولية الجزائية لمتعهد الايواء .

2. المسؤولية الجزائية لمقدمي المضمون

يراد بالمضمون المعطيات وطرق التمثيل المختلفة كالكتابة او الرسم او الصور او الرموز وكل ما يصدر من صوت، او اشارة او حركة لها معنى محدد متعارف عليه، او هو كل سلوك تعبيري يفصح عن معنى محدد بصرف النظر عن طريقة التعبير لتي يعتمدها صاحب التعبير.

وبناءا على ذلك فان صاحب المضمون يعد الفاعل الاصلي في الجرائم التعبيرية وصاحب المضمون هو صاحب المعلومات المخزنة، ويقصد بصاحب المعلومات المخزنة الشخص الذي حرر كتابات او صدرت منه عبارات او ادخل الرسومات او الصور او الافلام او الاصوات. ويكون مسؤول جزائيا بصفة فاعل اصلي عما تتضمنه الرسائل الالكترونية من سلوك تعبيري مجرم. [31]

المطلب الثاني: الشريك في جريمة استهداف اثارة الحرب الاهلية عبر الاعلام

اختلف موقف الفقه الجنائي وكذلك موقف التشريعات الجزائية بشأن تحديد الاشخاص الطبيعية التي تتصف بصفة الشريك في الجرائم التعبيرية التي ترتكب عبر الاعلام، وبصورة خاصة الاعلام المقروء، وينصرف ذلك الى جريمة استهداف اثارة الحرب الاهلية عبر الاعلام اذا كانت صورة السلوك الاجرامي المكون للجريمة سلوك تعبيري ذي مضمون نفسي جوهره التحريض، سواء أكان عن طريق الحمل على التسلح او الحث على الاقتتال.

فقد ذهب جانب من الفقه ان مؤلف الكتابة او واضع الرسم او طرق التعبير الاخرى يعد شريكا في الجريمة التي ترتكب عبر الاعلام المقروء، ذلك ان دوره يقتصر بحسب رأيهم على تقديم وسيلة ارتكاب الجريمة ((الكتابة)) وهذا النشاط المادي يمثل

---

[30] - د. خالد رمضان عبد العال سلطان و مصدر سابق, ص 406.

[31]. Charles Debbasch , Droit de l'auiovisuel , Dalloz ,Paris, 1993, p342 .

صورة من صور المساهمة الجنائية التبعية وهي المساعدة في ارتكاب الجريمة، معتبرا ان رئيس التحرير او المحرر المسؤول في القسم الذي حصل فيه النشر هو الذي صدر عنه العمل التنفيذي لجريمة النشر وهو الذي يفترض سيطرته الكاملة على المشروع ومن ثم يرى هذا الاتجاه ان نشاط مؤلف الكتابة او واضع الرسم لايعد وان يكون عملا تحضيريا للجريمة [32]. في حين يرى اتجاه اخر ان الجرائم التعبيرية التي يكون السلوك الاجرامي فيها سلوك مادي ذي مضمون نفسي ومنها التحريض تقع بمجرد القول او مجرد قيام الجاني بكتابة العبارات المؤثمة بأي طريقة كانت بخط اليد او طباعة، ومن ثم فاعن نشاط مؤلف الكتابة او واضع الرسم لايعد عملا تحضيريا وانما هو عمل يمثل بدء بتنفيذ الجريمة المحقق للشروع ولايمكن اعتباره مرحلة سابقة على الشروع ومجرد عمل تحضيري [33]، وهناك من يؤكد بأن الجرائم التعبيرية سواء ارتكبت عن طريق القول او الكتابة لايتصور فيها الشروع ومن ثم فهي تقع تامة بمجرد صدور السلوك التعبيري قولا او كتابة طالما ان القول او الكتابة تضمنت عبارات تشكل جريمة. [34]

المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية للمؤسسات الإعلامية عن جريمة استهداف اثارة الحرب الاهلية عبر الاعلام

لبحث المسؤولية الجزائية للمؤسسات الإعلاميةعن جريمة استهداف اثارة الحرب الاهلية عبر الاعلام ، نقسم هذا المبحث الى مطلبين نخصص المطلب الاول لدراسة الشروط الواجب توافرها لتقرير المسؤولية الجزائية للمؤسسات الإعلامية ، اما المطلب الثاني فسوف نبحث فيه العقوبات التي يمكن فرضها على المؤسسات الإعلامية

.

المطلب الاول: شروط تقرير المسؤولية الجزائية للمؤسسات الإعلامية

اختلفت التشريعات الجزائية بشأن تقرير المسؤولية الجزائية للاشخاص المعنوية كقاعدة عامة، او ايراد نصوص استثنائية تقرر المسؤولية الجزائية بمقتضاها . ففي التشريع الجزائي العراقي جاء قانون العقوبات البغدادي خاليا من أي نص يقرر المسؤولية الجزائية للاشخاص المعنوية. اما قانون العقوبات النافذ رقم 111 لسنة 1969 فقد قرر المسؤولية الجزائية للاشخاص المعنوية وذلك في المادة ((80)) والتي تنص

---

[32] - د. محمود نجيب حسني , شرح قانون العقوبات – القسم العام, بيروت، 1988, ص 409 .

[33] - الاستاذ محمد عبد الله محمد , مصدر سابق , ص 477 , د. احمد علي المجدوب , التحريض على الجريمة دراسة مقارنة ،الهيئة العامة لشئون المطابع الاميرية ، القاهرة , 1970، ص 411 .

[34] - د. سمير الشناوي , الشروع في الجريمة – دراسة مقارنة – ، دار النهضة العربية , القاهرة , 1971 , ص 476 و ص 480 .

على انه ((الاشخاص المعنوية، فيما عدا مصالح الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية مسؤولة جزائيا عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها أو مديروها أو وكلاؤها لحسابها أوبأسمها.....)) وينبغي لكي نتحقق المسؤولية الجزائية للمؤسسات الاعلامية، ان تتوافر عدة شروط ولتوضيح هذه الشروط نتناولها تباعا.

اولا: يجب ان تكون المؤسسة الاعلامية تتمتع بالشخصية المعنوية

لقد اختلفت النظرة الى الاشخاص المعنوية عموما، والى المؤسسات والشركات العاملة في المجال الاعلامي والاذاعي، فلم تعد الاخيرة مجرد وسائل لارتكاب الفعل، بل اصبحت تتصف بصفة الفاعل او الشريك وليس وسيلة فقط، الامر الذي ترتب عليه اعتراف العديد من التشريعات الجزائية للمؤسسات الاعلامية بالشخصية المعنوية وتقرير مسؤوليتها الجزائية، عن الجرائم التي تقع عبر النشر والصحافة وغيرها من الوسائل الاعلامية، حتى ان بعض التشريعات الجزائية التي كانت تنكر المسؤولية الجزائية للاشخاص المعنوية كقاعة عامة، اقرت بالمسؤولية الجزائية للمؤسسات الاعلامية والصحفية على سبيل الاستثناء نظرا لاستشعارها اهمية دورها وما يترتب على انشطتها من خطر قد يهدد المصالح محل الحماية القانونية. [35].

وبناء على ما تقدم فاءن المسؤولية الجزائية للمؤسسات الاعلامية ، تتوقف على ما اذا كان القانون يعترف لها بالشخصية المعنوية ام لا، ولم يمنح المشرع العراقي للصحف شخصية معنوية، في حين نجد ان تشريعات اخرى منحت المؤسسات الصحفية ومؤسسات النشر الشخصية المعنوية، ومنها التشريع المصري الذي اشترط في الصحف التي تصدرها الاشخاص المعنوية ان تتخذ شكل تعاونيات او شركات مساهمة على ان تكون جميعها في الحالتين اسمية او مملوكة للمصريين وحدهم.[36] فالمشرع المصري اعترف بمسؤولية جزائية غير مباشرة للمؤسسة الصحفية باعتبارها شخصا معنويا على نحو تابع ومرتبط بمعاقبة الشخص الطبيعي الذي يعمل لديها.[37]

اما بالنسبة للاعلام المرئي والمسموع وعلى وجه الخصوص القنوات الفضائية فأنها اذا اتخذت شكل شركة عندها تتمتع بالشخصية المعنوية على نحو مماثل لتمتع الشركات بها وعندها يمكن مساءلتها جزائيا باعتبارها شخصية معنوية تخضع لاحكام قانون العقوبات الخاصة بالاشخاص المعنوية اما اذا كانت القنوات الفضائية لم تؤسس ابتداء على انها شركة وانما كانت احدى اجهزة الشركة العاملة في المجال الاعلامي،

---

[35] - كما هو الحال في التشريع الفرنسي الذي لم يضع نصا عاما يقرر بموجبه المسؤولية الجزائية للاشخاص المعنوية قبل عام 1992 الا انه كان يقرر المسؤولية الجزائية للمؤسسات الاعلامية والصحفية بموجب قانون الصحافة لسنة 1881 Jean pradel , Droit Penal Compare , Dalloz , Paris ,1995,p233

[36] - المادة (52) من قانون تنظيم الصحافة المصري لسنة 1996.

[37] - د. شريف سيد كامل, المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية – دراسة مقارنة, ط1, دار النهضة العربية, 1997, ص 63.

عند ذلك لايمكن مساءلتها جزائيا كونها لاتتمتع بالشخصية المعنوية وانما هي تابع لشخص معنوي، وبالتالي لابد من اقامة الدعوى على الشركة المتبوعة وليس على القناة الفضائية التابعة. وهذا ماقضت به محكمة قضايا النشر والاعلام في قرارات عديدة، ففي قضية اقيمت من قبل امن بغداد على مدير قناة العربية اضافة لوظيفته كون هذه القناة قد عرضت في احد برامجها، وهو تحديدا برنامج (من العراق) ما يشكل جريمة تعبيرية، وقد تبين من خلال الاطلاع على الوثائق والمستندات التي قدمت للمحكمة ان قناة العربية ليست لها أي مركز قانوني، كونها لاتتمتع بالشخصية المعنوية وان هذه القناة هي احدى اجهزة (شركة العربية نيوز تشانيل منطقة حرة) وان قناة العربية الفضائية هي من النشاط الاعلامي الذي تنتجه الشركة المذكورة، لذا ولكون الدعوى يجب ان تقام على الشركة المتبوعة وليست على اجهزتها التابعة التي لاتملك الشخصية المعنوية فقد قررت رد الدعوى[38].

ثانيا: ارتكاب الجريمة بواسطة احد عضاء او ممثلي الشخص المعنوي [39]

الشخص المعنوي ، شخص غير ملموس ماديا ، لذا يستحيل عليه ان يرتكب النشاط الاجرامي الا عن طريق اعضائه المكونين له ولكي تقوم المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة ارتكبها احد اعضائه ، يجب ان يكون مرتكب الفعل، ذا صفة معينة ، وهي صفة العضو ، باعتباره يملك حق التعبير عن ارادة، ويقصد باعضاء الشخص المعنوي الرئيس او المدير ومجلس الادارة والجمعية العامة للاعضاء اما الممثلون او الوكلاء فيقصد بهم الاشخاص الطبيعيون الذين تكون لديهم سلطة التصرف باسم ولحساب الشخص المعنوي[40]، لذلك يستلزم لاقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي تحديد شخص طبيعي الى جوار الشخص المعنوي، يترتب على ارتكابه سلوك ايجابي او سلبي مسؤوليته عن الجريمة بالاضافة الى مسؤولية الشخص المعنوي.[41]

---

[38] - قرار 2 / نشر / 2010 في 9 / 8 / 2010 نقلا عن خليل ابراهيم المشاهدي وشهاب احمد ياسين , مصدر سابق, ص 11.

[39] - انظر المادة (80) من قانون العقوبات العراقي والتي تتماثل مع المادة 74/ 2 من قانون العقوبات الاردني والمادة 209 / 2 من قانون العقوبات السوري والمادة 210 من قانون العقوبات اللبناني والمادة 121 / 2 من قانون العقوبات الفرنسي.

[40] - د. عمر سالم , المسؤولية الجنائية للاشخاص المعنوية وفقا لقانون العقوبات الفرنسي الجديد, ط1, دار النهضة العربية, القاهرة, 1995, ص 45.

[41] - د. محمود هشام محمد رياض , المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي – دراسة مقارنة, رسالة دكتوراه, حقوق القاهرة, 2000, ص 129.

ثالثا: ان تقع الجريمة لحساب الشخص المعنوي او بأسمه[42]

لانعقاد المسؤولية الجزائية للاشخاص المعنوية يجب ان تقع الجريمة، لحساب الشخص المعنوي او بأسمه، اما اذا كانت الجريمة ارتكبت تحقيقا لمصلحة ممثل الشخص المعنوي، فلا تنعقد مسؤوليته، والمقصود بارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي هو ما يؤول اليه من فائدة وارباح او مصالح او مزايا من وراء ارتكاب الجريمة ، ولايشترط ان تكون الفائدة التي يحصل عليها الشخص المعنوي فائدة مادية بل قد تكون فائدة معنوية[43]، هذا ولايستلزم ان يحقق الشخص المعنوي فائدة من وراء الجريمة بصورة فعلية بل يكفي ان يقع الفعل المكون لها بمناسبة ممارسة ممثل الشخص المعنوي عمله بقصد تحقيق ذلك الهدف ولافرق بين الهدف المادي والهدف المعنوي، ومن ثم تكون مصالح الاشخاص المعنوية العاملة في ميدان العمل الاعلامي والصحفي متحققة في مختلف اوجه نشاطها، ذلك ان المقالات المنشورة او المادة الاعلامية التي تعرضها لتحقيق مصالح ادبية او سياسية او اجتماعية او دينية او اقتصادية، تستهدف بالدرجة الاولى اشباع رغبات الناس وهذه الرسائل الاعلامية تعد بالنسبة للمؤسسات الاعلامية والصحفية اساس قيامها واستمرارها، ويفضل هذه الرسائل الاعلامية يزداد نفوذ المؤسسات الاعلامية وتحقق مصالحها المختلفة[44].

رابعا: ان يكون الفعل داخل في اختصاص الشخص المعنوي وان يكون مما يتصور اسناده الى الشخص المعنوي

يجب ان يكون الفعل المرتكب من قبل احد اعضاء الشخص المعنوي او ممن يمثله داخل في دائرة النشاط الذي الذي يقوم به الشخص المعنوي بناء على القانون او نظامه الاساس، فالشخص المعنوي يتم انشائه لتحقيق الاغراض التي تدخل في اختصاصه، وعمل العضو خارج نطاق اختصاص الشخص المعنوي، لايلزم الشخص المعنوي، [45] ويجب بالاضافة الى ذلك ان يكون الفعل المرتكب مما يصح اسناده

---

[42] ورد هذا الشرط صراحة في المادة (80) من قانون العقوبات العراقي والتي تقابل المادة (74 / 2) من قانون العقوبات الاردني والمادة 209 / 2 من قانون العقوبات السوري والمادة 210 من قانون العقوبات اللبناني والمادة 121 / 2 من قانون العقوبات الفرنسي.

[43] - د. عمر سالم, المسؤولية الجنائية للاشخاص المعنوية وفقا لقانون العقوبات الفرنسي الجديد, ط1, دار النهضة العربية, القاهرة, 1995, ص 45.

[44] - د. طارق سرور, مصدر سابق, ص 186.

[45] - د. يحيى احمد موافي, الشخص المعنوي ومسؤوليته قانوناً، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، 1977، ص 215.

للشخص المعنوي، واذا كانت الجريمة لاتجوز نسبتها الى الشخص المعنوي، فاءنه لايسأل عنها جنائيا حتى وان كان مرتكبها احد اعضاء الشخص المعنوي [46].

المطلب الثاني: الجزاءات التي تفرض على المؤسسات الاعلامية باعتبارها اشخاص معنوية

ان اهم الجزاءات التي تفرض على الاشخاص المعنوية ومنها المؤسسات الاعلامية والصحفية يمكن تحديدها بالاتي:

اولا: الغرامة

نصت المادة (91) من قانون العقوبات العراقي على ان (عقوبة الغرامة هي الزام المحكوم عليه بان يدفع الى الخزينة العامة المبلغ المعين في الحكم .....) وتعد الغرامة عقوبة جنائية خالصة وقد اعتبرتها مختلف التشريعات الجزائية التي تأخذ بمبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الاساس الذي يرتكز عليه تطبيق مسؤولية الشخص المعنوي جزائيا، فقد نصت المادة (80) من قانون العقوبات العراقي على انه ((الاشخاص المعنوية، فيما عدا مصالح الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه ارسمية مسؤولة جزائيا عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها او مديروها أو وكلاوها لحسابها او بأسمها . ولايجوز الحكم عليها بغير الغرامة والمصادرة والتدابير الاحترازية المقررة للجريمة قانونا، فاءذا كان القانون يقرر للجريمة عقوبة اصلية غير الغرامة ابدلت بالغرامة ولايمنع ذلك من معاقبة مرتكب الجريمة شخصيا بالعقوبات المقررة للجريمة في القانون)) [47] وتعد عقوبة الغرامة من العقوبات التي تتناسب مع طبيعة الشخص المعنوي بصفة عامة ومع المؤسسات الاعلامية والصحفية بصفة خاصة.

ثانيا: المصادرة

المصادرة في معناها العام نقل ملكية شيء من الملكية الخاصة الى ملكية الدولة، او هي ((نقل ملكية مال او اكثر الى الدولة)) [48] وتعتبر المصادرة من العقوبات ذات الطبيعة العينية وهي تقع على الاشياء التي كانت محلا للجريمة او تلك التي نتجت عنها، كما تقع المصادرة على الوسائل التي استخدمت في ارتكاب الجريمة

---

[46] - د. محمود هشام محمد رياض, مصدر سابق, ص 199.

[47] - تتماثل هذه المادة مع المادة 74 / 3 من قانون العقوبات الاردني والمادة 209 / 3 من قانون العقوبات السوري والمادة210 من قانون العقوبات اللبناني والمادة 131 / 38 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد والجدير بالذكر ان الغرامة وردت من ضمن الجزاءات التي تستطيع فرضها المفوضية العراقية للاتصالات والاعلام وذلك بموجب الامر 65 لسنة 2004 القسم 9 / 1 / د.

[48] - د. محمود نجيب حسني, شرح قانون العقوبات – القسم العام, مصدر سابق, ص 791.

او التي كانت مخصصة لارتكابها [49] وتعد عقوبة المصادرة من العقوبات الفعالة في مواجهة الشخص المعنوي وخاصة المؤسسات الاعلامية والصحفية.[50]

ثالثا: عقوبة الحل

تعد عقوبة الحل من اشد العقوبات التي يمكن ايقاعها على الشخص المعنوي، فهي تعادل عقوبة الاعدام بالنسبة للشخص الطبيعي كونها تؤدي نفس الهدف، وبالتالي فاءن عقوبة الحل تختلف عن عقوبتي الغرامة والمصادرة، حيث ان هاتين العقوبتين لاتمس وجود الشخص المعنوي ولاينصرف اثرها الى العاملين فيه، اما عقوبة الحل فهي تمس بوجود الشخص المعنوي، كونها تؤدي الى انهاء وجودة القانوني، وبالنتيجة فاءن اثر ذلك ينصرف، الى كافة اعضاء الشخص المعنوي المكونين له، والعاملين فيه، ويراد بعقوبة الحل ازالة كيان الشخص المعنوي من الوجود سواء كان هذا الوجود من الناحية السياسية او الاقتصادية او الاجتماعية او الإعلامية[51].

رابعا: وقف الشخص المعنوي

يقصد بوقف الشخص المعنوي ان يحظر عليه ممارسة نشاطه المعتاد مدة محددة دون مساس بوجوده القانوني، وهنا يظهر الفرق بين وقف الشخص المعنوي وبين حله، فالوقف لايمس الوجود القانوني للشخص المعنوي وهو ينطوي على مجرد الحرمان من مزاولة نشاطه، اما الحل فهو يمس الوجود القانوني للشخص المعنوي.

---

[49] - د. محمود ابراهيم اسماعيل, شرح الاحكام العامة في قانون العغقوبات, ط2, دار الفكر العربي, القاهرة, 1959, ص 680. د.حميد السعدي, شرح قانون العقوبات العراقي الجديد, ط1, الاحكام العامة, الجريمة والمسؤولية, ط1, مطبعة المعارف, بغداد, 1970, ص 360.

[50] - وقد وردت المصادرة ايضا في امر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم 14 لسنة 2003 المنشور في الوقائع العراقية بالعدد 3978 حيث تضمن حظر وسائل الاعلام التي تحرض على العنف ومنح السلطة المذكورة تفتيش اماكن عمل وسائل الاعلام ومصادرة أي مواد محظورة مصادرة ممتلكاتها اذا ثبت اشتراكها او محاولتها بث مواد تخص التحريض على العنف . كما وردت المصادرة في القسم 9 / 1 / و من الامر رقم 65 لسنة 2004 المعروف بقانون هيئة الاعلام والاتصالات .

[51] - د. عمر سالم, مصدر سابق, ص 59 .

الخاتمة

تم التوصل من خلال هذا البحث الموجز الى جملة من النتائج، كما ان هناك عدة توصيات يرى الباحث ضرورة ايرادها، لذا نورد النتائج اولا وبعد ذلك نذكر التوصيات:

اولا: النتائج

يمكن تحديد اهم النتائج التي توصلنا اليها من خلال هذا البحث بالنقاط الاتية :

1. تعد المسؤولية الجزائية في مجال العمل الاعلامي من اعقد مشاكل التشريع الجنائي، حيث ينبغي تحقيق التوازن بين حرية الاعلام باعتبارها من اهم الحريات العامة و بين حق المجتمع في الحفاظ على امنه و سلمه الاجتماعي، و تغليب الثانية على الاولى عند التعارض.
2. يشكل السلوك التعبيري ذي المضمون النفسي ((النشاط التحريضي)) الذي يستهدف اثارة الحرب الاهلية صورة من صور السلوك الاجرامي المكون لهذه الجريمة بل من اخطر صوره وتزداد هذه الخطورة على المصالح المحمية عندما يقع هذا السلوك التعبيري عبر الاعلام.
3. اصبحت وسائل الاعلام الحديثة خاصة القنوات الفضائية والانترنت من اكثر الوسائل المستخدمة للتعبير عن الاراء والافكار واكثرها شيوعاً وانتشاراً حتى انها اصبحت لاتعرف الحدود واصبح تزايد تأثيرها على النفوس والعقول بالشكل الذي اوجب وضع القواعد القانونية اللازمة لتنظيم عملها وتقرير مسؤوليتها الجزائية.
4. يواجه تحديد المسؤولية الجزائية عن جريمة استهداف اثارة الحرب الاهلية عبر الاعلام المقرؤ او المسموع والمرئي صعوبات عديدة لعل ابرزها تعدد المتدخلين في العمل الصحفي والاعلامي وكذلك نظام اللاأسمية في الكتابة فضلاً عن سرية المضمون الصحفي كل ذلك ادى الى خضوع المسؤولية الجزائية عن الجرائم التعبيرية التي تقع عبر الاعلام المقرؤ والاعلام المرئي والمسموع الى قواعد استثنائية تختلف عن القواعد العامة في المسؤولية الجزائية.
5. ان استخدام وسائط تقنيات المعلومات باعتبارها وسائل اعلامية حديثة ادى الى صعوبات عملية تتعلق بتحديد الشخص المسؤول عن السلوك التعبيري عبر هذه الوسائط خاصة وان الانترنت يوفر فرصة كبيرة للجناة في التخفي ومن ثم الافلات من المسؤولية الجزائية وبالنتيجة من العقاب.
6. لم تعد وسائل الاعلام مجرد وسيلة لنقل التعبير الصادر عن الغير ويقع عبرها النشاط التحريضي الذي يستهدف اثارة الحرب الاهلية وانما اصبحت المؤسسات الاعلامية وبأعتبارها اشخاص معنوية.

ثانياً: التوصيات

يمكن تحديد اهم التوصيات التي يرى الباحث ضرورة اخذها بنظر الاعتبار من قبل المشرع عند صياغة نصوص عقابية تتعلق بتقرير المسؤولية الجزائية عن جرائم الاعلام والنشر او تعديل النصوص النافذة بالاتي :

1. اذا كان المشرع الجنائي العراقي قد اخذ بالمسؤولية عن فعل الغير في جرائم النشر وذلك للحيلولة دون افلات احد من العقاب وتيسير عملية الاثبات نرى ان يقرر المشرع بهذه الخصوص ايضاً مسؤولية مدير النشر او المسؤول عنه عن جريمة الاخلال بواجب الرقابة كما فعل المشرع الايطالي وذلك للحيلولة دون امتناع مسؤولية مدير النشر او المسؤول عنه في الحالات التي يثبت عدم علمه بالنشر ونرى ان هذا اقرب للعدالة.
2. على صعيد البث الفضائي فعلى الرغم من صدور اوامر سلطة الائتلاف المنحلة الا اننا نرى ضرورة اعادة صياغة التشريعات المتعلقة بالبث الفضائي على النحو الذي ينسجم مع التطور الكبير الحاصل في هذا المجال.
3. يرى الباحث ان قانون المطبوعات النافذ لم يعد يواكب التطور الحاصل في اطار العمل الصحفي والاعلامي وبالتالي يجب على المشرع تشريع قانون جديد يتناسب مع متطلبات العصر الراهن والتطور الحاصل في ميدان النشر والاعلام.
4. يجب التمييز وعلى نحو الدقة بين قانون المطبوعات باعتباره قانون اداري ينظم العمل الصحفي والاعلامي حتى وان تضمن نصوص عقابية وبين قانون العقوبات او القوانين الغقابية الخاصة ومنح الاخيرة دورها الحقيقي لمواجهة الجرائم التي تقع عبر الاعلام.
5. يجب تشريع قانون خاص بالجرائم التي تقع عبر وسائط تقنيات المعلومات الحديثة (الانترنيت) على اعتبار ان الاعلام الالكتروني اصبح يمثل الميدان الاوسع في مجال العمل الاعلامي.

المصادر

اولاً: المصادر باللغة العربية

1. انطوان الناشف، البث التلفزيوني والاذاعي والبث الفضائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003.
2. د. احمد علي المجدوب، التحريض على الجريمة دراسة مقارنة ،الهيئة العامة لشئون المطابع الاميرية، القاهرة، 1970.
3. د.حميد السعدي، شرح قانون العقوبات العراقي الجديد، ط1، الاحكام العامة، الجريمة والمسؤولية، ط1، مطبعة المعارف، بغداد، 1970.

4. د. خالد رمضان عبد العال سلطان، المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.
5. د. جميل عبد الباقي الصغير، الانترنيت و القانون الجنائي – الاحكام الموضوعية للجرائم المتعلقة بالإنترنيت، دار النهضة، القاهرة.
6. د. سمير الشناوي، الشروع في الجريمة – دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1971.
7. د. شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية – دراسة مقارنة، ط1، دار النهضة العربية، 1997.
8. د. طارق سرور، جرائم النشر والإعلام (الكتاب الاول) الاحكام الموضوعية، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.
9. د. عباس الحسني، شرح قانون العقوبات الجديد القسم العام، المجلد الاول، ط2، مطبعة الارشاد، بغداد، 1972.
10. د. عبد الفتاح بيومي حجازي، الجرائم المستحدثة في نطاق تكنولوجيا الاتصال الحديثة دراسة متعمقة ومقارنة في جرائم – الهاتف المحمول – شبكات الانترنيت والاتصالات – كسر الشفرات – القنوات الفضائية المدفوعة مقدمة وذلك في قوانين فرنسا – مصر – الاردن – الامارات – المغرب – عمان – قطر – البحرين – السعودية - فلسطين، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة، 2011.
11. د. علي راشد، عن الارادة والعمد والخطأ والسببية في نطاق المسؤولية الجنائية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، السنة الثامنة، 1966.
12. د. عمر سالم، المسؤولية الجنائية للاشخاص المعنوية وفقا لقانون العقوبات الفرنسي الجديد، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.
13. محمد عصام الدين حسون وحسن صادق المرصفاوي، التشريع واحكام القضاء في جرائم الصحافة والقذف والسب والشيوعية، دار نشر الثقافة الجامعية، ط1، الاسكندرية، 1953.
14. الاستاذ محمد عبد الله، في جرائم النشر ـ حرية الفكر - الاصول العامة في جرائم النشر - جرائم التحريض، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، 1951.
15. د. محمد باهي يونس، التقييد القانوني لحرية الصحافة – دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 1996.
16. د.محمود ابراهيم اسماعيل، شرح الاحكام العامة في قانون العغقوبات، ط2، دار الفكر العربي، القاهرة، 1959.
17. د.محمود هشام محمد رياض، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي – دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، 2000.
18. د.محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم العام، بيروت، 1988.
19. د.رياض شمس، حرية الرأي وجرائم الصحافة والنشر، ج2، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة،1947.

20. د.يحيى احمد موافي، الشخص المعنوي ومسؤوليته قانوناً، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، 1977.

ثانياُ: المصادر باللغة الاجنبية

1. Jean pradel, Droit Penal Compare, Dalloz , Paris ,1995.
2. Emmanuel Derieux, Droit des me'dias, Dalloz, Paris, 2001.
3. Charles Debbasch, Droit de l'auiovisuel, Dalloz, Paris, 1993.

Criminal Responsibility for the Crime of Provoking Civil War Through the Media

Aoda Y. Salman

oda.lawyer73@yahoo.com
AL-Rafidain University College - Law Department

Abstract: *The freedom of expression considers one of most important public freedoms guaranteed by the Constitution , but that the constitutional protection of freedom of expression does not mean that this freedom has become free from any restrictions , because there is not the freedom of the absolute , especially with the development of the means of expression , where the advent of satellite channels and the mass of modern information technologies (online) where opinions and ideas have reach to the whole world in a single moment , and expressive crimes have Increased (anecdotal) , which lies across the media and perhaps the most dangerous of these crimes targeting , crime provoke civil war through the media , and the media No longer just a carrier for the expression issued by others , but are becoming the owner of ideas and opinions that went to the public ,and these ideas and opinions may involve by content of expressive forms provocative Activity intended to provoke a civil war , so this research dealt with the rules by asking within it about who commits the*

expressive behavior In order to provoke a civil war, whether simple or media citizen where the research dealt with range possibility predication of expressive crime media foundations.

Keywords: Criminal responsibility, Crime of provoking civil war, Electronic media.